

حل في المأخذ
وطي جارية
او غيره

لمع الرجوع ويقول لم تملك لم تملك او قبلت والرجوع للمرأة في ذلك
غير ان المرأة لا ينزع عنها من نيلها الا القود والحشو وان فرطها في الرجوع
جاز ولا يفيم لكوني احد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد شوهر بعد
احكام قبل الرجوع ضروا احد وسقط الرجوع المشهور عليه فان رجع بعد الرجوع
حد الرجوع وحده وضمر ربح الكرية وان نقص عند المشهور ربحه
حد واجمعا وشرط الاحصان ان يكون مراهبا معا تلامسا قدر ربيع
امرأة كما هي جوارا ودخلها معها عاصفة الاحصان ولا يجمع في الحصن بين
اجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين اجلد والنقي الا ان يرى الامام ذلك
فيغيره على قدر ما يرى واذا زنى المريف فحدته الرجوع رجم وان كان حده
اجلد لم يجلد حتى يبرأ من مرضه واذا زنت احامل لم تحق نكاحها
فان كان حدها اجلد فحفي نكاحها وانما سها واداسه المشهور حد متعاد
لم ينجس عاقبته بعد عم عن الامام لم يقبل منها دنهم الا في حد القذف
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده
ولده وان قال علت انها على حرام واذا وطئ بجارية ابية او ثمة او ذرية
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علت انها على حرام حد وان قال غلظت

انها طلال حد ومن زنت اليه غير امرأته وقلن النساء انما زوجت
فوطئها ولا حد عليه وعليه الكفر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها عليه
احد ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لم تجب عليه الحد ومن اتى
امرأة في الموضع المذكور او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه في حنفية غير انه
ويغزر وقال ابو يوسف محمد هو كالزنا ومن وطئ ابية فلا حد عليه من زنى
في دار الحرب ودار البعي ثم فرج البينا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب**
ومن شرب الخمر فاخذ درهما موجودا في شهر المشهور بذلك عليه اذ فر
تقليبه احد وان اقر بعد ذلك بربحها لم يجز ومن سكر من البسبند
ولا حد عليه من وجد منه راحة الخمر او من نفيها ولا يجز الكسر ان حصى علم
انه سكر من البسبند وشربه طوعا ولا يجز حتى يزدل عنه السكر وحد الخمر
في الحرة غناون سوطا ويقرب عليه بانه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحرة
اربعون ومن اقر بشرب الخمر وان سكر ثم رجع لم يجز ويثبت الشرب
بشهادة شاهدين وبقاوان مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال **باب حد القذف** واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة
محصنة بهرغ الزنا وطالب القذف بالحد حده احكام ثمانين سوطا